

الغدير

[195] أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الفتح 2: 362: ونيل الأوطار 3: 363. 10 - عن أبي رافع: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا بغير أذان ولا إقامة. أخرجه الطبراني في الكبير كما في نيل الأوطار 3: 364. 11 - عن عطاء: إن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له إنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه. صحيح مسلم 3: 19، صحيح البخاري 2: 111. هذه شريعة الله التي شرعها في صلاة العيدين، واستمر عليها العمل في دور النبوة، ولم تنزل متبعة على عهد الشيخين وهلم جرا حتى أحدث رجل النفاق بدعته الشنعاء وأدخل في الدين ما ليس منه، فكان مصيره ومصير بدعته ومن عمل بها إلى النار، وكان على الأمة منه يوم أسود عند حشرها، كما كان منه عليها يوم أحمر في دنياها، فأى خليفة هذا يجر على قومه الويلات في النشاطين جمعاء؟ وهذه وما شابهها من بدع الرجل تنم عن تهاونه بالشرعية وعدم التزامه بسننها وفروضها، وإنما كان يعمل بما يرتأيه وتحبذ له ميوله غير مكترث لمخالفته الدين، متى وجد فيه حريجة من شهواته، ومدخلا من أهوائه، فحسب أن في تقديم الأذان دعوة إلى الاجتماع وملتمحا للأبهة، وعزب عنه أن دين الله لا يقاس بهذه المقاييس وإنما هو منبعث عن مصالح لا يعلم حقائقها إلا الله، ولو كانت لتلك المزعمة مقيل من الحق لجاء بها نبي العظمة صلى الله عليه وآله: فدع معاوية يتورط في سيئاته، ويهملج في تركاضه إلى الضلال، والله يعلم منقلبته ومثواه. - 5 - يصلي معاوية الجمعة يوم الأربعاء إن رجلا من أهل الكوفة دخل على بغير له إلى دمشق في حال منصرفهم عن صفين فتعلق به رجل من دمشق فقال: هذه ناقتي أخذت مني بصفين. فارتفع أمرهما إلى معاوية وأقام الدمشقي خمسين رجلا بينة يشهدون أنها ناقتة فقضى معاوية على الكوفي وأمره بتسليم البعير إليه فقال الكوفي: أصلحك الله إنه جمل وليس بناقة فقال معاوية: هذا حكم قد مضى، ودس إلى الكوفي بعد تفرقهم فأحضره وسأله عن ثمن بغيره